



كو٧ ماردى عيراق
داد كاى بالآي ئيتتىجادى

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد : ١٨٢ / اتحادية / اعلام / ٢٠١٨

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٨/٨/٢٨ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية السادة القضاة جعفر ناصر حسين واكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبendi وعبدو صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس ابو التمن ومحمد قاسم الجنابي المأذونين بالقضاء باسم الشعب واصدرت قرارها الاتي :

المخبر : (ع . ح . ح . ش) - وكيله العام المحامي (م . ح . ض) .

المخبر ضد : (ح . ك . م) .

الطلب :

طلب وكيل المخبر (ع . ح . ح) المحامي (م . ح) بموجب وكالته العامة المصدقة من دائرة كاتب العدل في العباسية بالعدد العمومي (٢٠٨٠) المؤرخة في (٢٠١٨/٦/٧) من المحكمة الاتحادية العليا مدعياً بأن المخبر ضدـه قد رشح نفسه الى مجلس النواب العراقي ضمن قائمة المحكمة في كربلاء بتسلسل (٢) وحيث أن المرشح المذكور توجد ضدـه دعاوى أمام محكمة نزاهة بابل وأيضاً أمام محكمة تحقيق بابل لذا طلب إيقاف يمينه أمام مجلس النواب العراقي إلى حين حسم الدعاوى التحقيقية بحقـه ... ولكم فائق الشكر والتقدير .

وضع الطلب موضع التدقيق والمداولـة من المحكمة الاتحادية العليا وتوصلـت إلى القرار الاتي :

زهراء



كوٌّمارى عٰيراق
داد كاٰي بالـاٰي ئيتنيـادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد : ٢٠١٨/١٨٢ / اعلام/اتحادية

القرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا محددة في المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وفي المادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وليس من بينها طلب وكيل المخبر بإيقاف يمين المرشح الى مجلس النواب العراقي أمام مجلس النواب العراقي للأسباب الواردة في طلبه ، فيكون طلبه واجب الرد من جهة الاختصاص لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا رد الطلب وصدر القرار بالاتفاق باتاً في ٢٠١٨/٨/٢٨ .

الرئيس
مدحت محمود

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب النقشبندى

العضو
عبد صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين عباس ابو التمن

العضو
محمد قاسم الجنابي

زهراء

٣٠٠٣
ق. الدعاوى